الأمم المتحدة

CRPD/C/COL/CO/1

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

Distr.: General
30 September 2016
Arabic
Original: Spanish

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لكولومبيا*

أولاً- مقدمة

١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لكولومبيا (CRPD/C/COL/1) في جلستيها ٢٨١ و٢٨٢ (انظر CRPD/C/SR.281 وSR.282) المعقودتين في ٢٣ و٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦. واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢٩٢، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦.

٢- وترحّب اللجنة بالتقرير الأولي للدولة الطرف وتشكرها على ردودها الكتابية (CRPD/C/COL/Q/1/Add.1) على قائمة المسائل التي أعدّتها اللجنة (CRPD/C/COL/Q/1). وتُعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها للحوار البنّاء الذي جرى مع وفد الدولة الطرف.

ثانياً- الجوانب الإيجابية

٣- تشيد اللجنة بالدولة الطرف لاعتمادها ما يلي:

(أ) القانون رقم ١٦١٨ لعام ٢٠١٣ المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) السياسة العامة الوطنية المتعلقة بالإعاقة والإدماج الاجتماعي (ورقة السياسة الاجتماعية رقم ١٦١ الصادرة عن المجلس الوطني للسياسات الاقتصادية والاجتماعية)؛

(ج) القانون رقم ١٧٥٢ لعام ٢٠١٥، الذي يعرِّف جريمة التمييز على أساس الإعاقة؛

(د) القانون رقم ١٤٤٨ لعام ٢٠١١ المتعلق بدعم ضحايا العنف ومساعدتهم وتعويضهم تعويضاً شاملاً؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة عشرة (١٥ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦).

GE.16-16941(A)
1616941

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) المعايير التي تعترف رسمياً بلغة الإشارة الكولومبية باعتبارها اللغة الأمّ للصُمّ والصُمّ المكفوفين.

ثالثاً- الشواغل الرئيسية والتوصيات

ألف- المبادئ والالتزامات العامة (المواد من ١ إلى ٤)

٤- تعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

٥- تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

٦- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن التشريعات والاجتهادات القضائية المتعلقة بإيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في دور الرعاية على أساس إعاقتهم وتعقيمهم قسراً والإجراءات التي تقيد أهليتهم القانونية لم تُواءم بعد مع الاتفاقية.

٧- توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف خطة لمراجعة جميع التشريعات وتعديلها بما يشمل الإلغاء الفوري للأحكام التي تقيد الاعتراف الكامل بالأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها القانونان رقم ١٣٠٦(٢٠٠٩) ورقم ١٤١٢(٢٠١٠)، فضلاً عن القانون المدني والقانون الجنائي والقوانين الإجرائية.

٨- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار استخدام مصطلحات ازدرائية في القوانين والاجتهادات القضائية والأنظمة والوثائق الرسمية للإشارة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما ذوو الإعاقة النفسية أو الذهنية.

٩- توصي اللجنة بأن تحذف الدولة الطرف جميع العبارات الازدرائية التي تنتقص من حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومن كرامتهم.

١٠- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود عمليات تشاور شاملة تُيسر مشاركة المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة في اعتماد السياسات وفي غيرها من المسائل التي تمسهم، وإزاء عدم الأخذ بآراء تلك المنظمات في ما يُعتمد من قرارات. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن النظام الوطني المعني بالإعاقة لا يوفر الموارد اللازمة لتعزيز مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة فعالة، ولأن إجراءات الاعتماد التي تمكّنها من هذه المشاركة معقدة ومكلفة، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لأن بعض المقاعد المخصصة لممثلي منظمات المجتمع المدني في المجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة لا تزال شاغرة.

١١- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **إنشاء وتعزيز الآليات التي تتيح إجراء مشاورات ديمقراطية واسعة النطاق مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها تلك التي تمثل ذوي الإعاقة من نساء وأطفال ومسنين وأبناء الشعوب الأصلية والكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي، عند اعتماد السياسات وغيرها من المسائل التي تمسهم، مع مراعاة نتائج هذه المشاورات وإدراجها في القرارات المعتمدة؛**

(ب) **تيسير إجراءات اعتماد منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وتبسيطها وتسريعها في جميع مستويات النظام الوطني المعني بالإعاقة؛**

(ج) **تيسير تعيين ممثلين عن منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في المجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة.**

١٢- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن السجل الموحد لتحديد أماكن الأشخاص ذوي الإعاقة وتصنيفهم يستخدم معايير تستند إلى النموذج الطبي للإعاقة في حساب معاشاتهم التقاعدية واستحقاقات المساعدة الاجتماعية المدفوعة لهم. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لأن هذا السجل لا يضم حتى الآن سوى ٢,٥٩ في المائة من مجموع السكان.

١٣- **توصي اللجنة بأن تُراجع الدولة الطرف المعايير المستخدمة في السجل الموحد لتحديد أماكن الأشخاص ذوي الإعاقة وتصنيفهم، وأن توائم تلك المعايير مع نموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تضاعف الدولة الطرف جهودها لتوسيع نطاق هذا السجل، ولا سيما في المناطق الريفية والمواقع النائية. وتوصي أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف ما يلزم من خطوات لكفالة موثوقية البيانات وتحديثها بانتظام.**

باء- المساواة وعدم التمييز (المواد من ٥ إلى ٣٠)

المساواة وعدم التمييز (المادة ٥)

١٤- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، والذي يستهدف النساء والفتيات بشكل أساسي. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء عدم الاعتراف بالحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة باعتباره ضرباً من ضروب التمييز بسبب الإعاقة وإزاء ندرة توفير هذه الترتيبات. ويساور اللجنة قلق إزاء عدم الاعتراف بالتمييز المتعدد الأشكال والجوانب وعدم اتخاذ الدولة الطرف أي خطوات لمكافحته؛ وإزاء قلة عدد الشكاوى المقدمة في حالات الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة؛ وإزاء عدم تصنيف الشكاوى المقدمة تصنيفاً واضحاً حسب نوع الإعاقة.

١٥- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تضمين تشريعات مناهضة التمييز أحكاماً تعتبر الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة ضرباً من ضروب التمييز في جميع مجالات المشاركة في الحياة العامة؛**

(ب) النص في قانونها على أحكام تعاقب على التمييز، وتوفر سبل الانتصاف للمتضررين منه، وتعترف بتعدد أشكاله وأبعاده؛

(ج) تسجيل شكاوى التمييز وتصنيفها حسب فئات منها نوع الجنس والأصل الإثني والسن ونوع الإعاقة؛

(د) توصي اللجنة بأن تسترشد الدولة الطرف بالمادة ٥ من الاتفاقية في سعيها إلى بلوغ المقصدين ٢ و٣ للهدف ١٠ من أهداف التنمية المستدامة.

النساء ذوات الإعاقة (المادة ٦)

١٦- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء محدودية التدابير المتخذة لتعميم مراعاة منظور الإعاقة في السياسات التي يعتمدها المكتب الاستشاري الرئاسي الرفيع المستوى المعني بالمساواة بين الجنسين وفي السياسة الوطنية للمرأة الواردة في الوثيقة رقم ١٦١ الصادرة عن المجلس الوطني للسياسة الاقتصادية والاجتماعية، وإزاء غياب منظور الإعاقة من السياسات والتشريعات الرامية إلى مكافحة التمييز والعنف الجنساني.

١٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) استعراض سياسات واستراتيجيات المكتب الاستشاري الرئاسي الرفيع المستوى المعني بالمساواة بين الجنسين والسياسة الوطنية للمرأة الواردة في الوثيقة رقم ١٦١ الصادرة عن المجلس الوطني للسياسة الاقتصادية والاجتماعية سعياً إلى تحسين مراعاة مسألة النساء ذوات الإعاقة مراعاة شاملة باعتبارها مسألة ذات أولوية؛

(ب) إدراج منظور الإعاقة في جميع السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني، ومراعاة التمييز المتعدد الجوانب الناتج عن الانتماء إلى مجتمعات الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي والرايسال والسكان الأصليين أو عن العيش في مناطق ريفية أو نائية؛

(ج) الاسترشاد بالمادة ٦ من الاتفاقية في سعيها إلى بلوغ المقصدين ١ و٢ للهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة.

الأطفال ذوو الإعاقة (المادة ٧)

١٨- يساور اللجنة القلق إزاء محدودية المعلومات المتاحة عن حالة الأطفال ذوي الإعاقة، ولا سيما مَن أودعوا دور الرعاية أو من يعيشون في فقر أو في المناطق الريفية أو النائية، وإزاء الخطوات المتخذة لحماية حقوقهم وتيسير بقائهم مع أسرهم الأصلية أو الكفيلة أو عودتهم إليها. ويساورها القلق أيضاً إزاء عدم حظر إنزال العقاب البدني بالأطفال ذوي الإعاقة حظراً تاماً.

١٩- تحث اللجنة الدولة الطرف على جمع البيانات عن الأطفال ذوي الإعاقة بطريقة أكثر منهجية وعلى اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع الاعتداء عليهم والتخلي عنهم

وإيداعهم دور الرعاية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اعتماد خطة لوضع حد لإيداع الأطفال ذوي الإعاقة في دور الرعاية، بمن فيهم من يودعون في تلك المؤسسات عملاً بتدابير الحماية التي يأمر بها المعهد الكولومبي لرعاية الأسرة، وعلى توفير الخدمات المجتمعية لهم وتقديم الدعم لأسرهم، ولا سيما الأسر المعيشية التي تعولها أمهات عازبات، وذلك ضماناً لحق أولئك الأطفال ذوي الإعاقة في أن يَنْشَؤوا في بيئة أسرية وفي أن يتمتعوا بحياة أسرية. وتوصي اللجنة بأن تلغي الدولة الطرف أحكام القانون المدني التي تجيز للقائمين على عناية الأطفال معاقبتهم وتأديبهم بطريقة معقولة، وأن تحظر ممارسة العقوبة البدنية في جميع السياقات، بما في ذلك في إطار الأسرة وفي المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية النائية.

إذكاء الوعي (المادة ٨)

٢٠- تلاحظ اللجنة بقلق أن المبادرات العامة والخاصة المضطلع بها لإذكاء الوعي بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، مثل حملة 'تيليتون' (Teletón) والاحتفال باليوم الأبيض، تنم عن نهج قائم على الإحسان في التعامل مع الإعاقة.

٢١- تحث اللجنة الدولة الطرف على الترويج لاحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الحملات التثقيفية العامة ومكافحة القوالب النمطية السلبية، بسبل منها المبادرات الخاصة. وتوصي اللجنة بأن تدعم الدولة الطرف مبادرات التوعية والتدريب المتواصلة التي تروج لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم والموجهة إلى المسؤولين الحكوميين على جميع المستويات، وموظفي قطاع العدالة، وأفراد الشرطة وقوات الدفاع المدني، ووسائط الإعلام والمجتمع الكولومبي عموماً، وأن تعمل في هذا السياق بالتعاون الوثيق مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.

إمكانية الوصول (المادة ٩)

٢٢- تلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود خطة وطنية لتنفيذ معايير تيسير الوصول ومحدودية التقدم المحرز في كفالة تيسير الوصول في المناطق الريفية وإلى وسائل النقل العام ومرافق الخدمات العامة، ووسائل الإعلام والاتصال، وكذلك في كفالة تيسير وصول الصم والصم المكفوفين والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لأن تيسير الوصول ليس شرطاً مسبقاً لشراء السلع والخدمات العامة وبيعها.

٢٣- توصي اللجنة بأن تسترشد الدولة الطرف بتعليق اللجنة العام رقم ٢(٢٠١٤) بشأن إمكانية الوصول، وبأن تقوم بما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ خطة لتيسير الوصول إلى البيئة المادية للمرافق العامة، ووسائل النقل، ووسائل الإعلام والاتصال، بما فيها التكنولوجيا ذات الصلة الممتثلة للمعايير المعترف بها دولياً، في جميع أرجاء كولومبيا، وتضمين تلك الخطة مواعيد نهائية محددة وعقوبات

على عدم الامتثال لها، والتعاون الوثيق مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة لدى قيامها بذلك، والسعي إلى إشراك تلك المنظمات في رصد تنفيذ تلك الخطة على وجه الخصوص؛

(ب) **مراعاة الشروط المتعلقة بتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحتاجون إلى دعم أوسع نطاقاً؛**

(ج) **إدراج تيسير الوصول كشرط مسبق عند إصدار تراخيص توفير المنافع والخدمات العامة؛**

(د) **الاسترشاد بالمادة ٩ من الاتفاقية في سعيها إلى بلوغ المقصدين ٢ و٧ للهدف ١١ من أهداف التنمية المستدامة.**

الحق في الحياة (المادة ١٠)

٢٤- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بإعدام أشخاص ذوي إعاقة خارج نطاق القضاء بُلغ عنهم كذباً في وقت لاحق بأنهم من المغاوير في ١٠ حالات لضحايا عمليات قتال "مختَلقة".

٢٥- **توصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف مزيداً من الجهود للتحقيق في ادعاءات إعدام أشخاص ذوي إعاقة في إطار عمليات قتال "مختَلقة" إبّان النزاع المسلح وتحديد المسؤولية الجنائية عنها، وأن تتخذ التدابير اللازمة لرد كرامة الضحايا وتعويض أسرهم.**

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة ١١)

٢٦- تلاحظ اللجنة بقلق محدودية مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في وضع استراتيجيات الحد من المخاطر وتنفيذها وعدم تيسير حصولهم على المعلومات.

٢٧- **توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة، في ضوء إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث، لإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث؛ وإدماج مراعاة تيسير الوصول في الهياكل الأساسية وطرق الإجلاء؛ وكفالة توافر المعلومات المتعلقة بالحد مخاطر الكوارث، بما في ذلك بلغة برايل ولغة الإشارة، وباستخدام طرق وأشكال الاتصال البديلة.**

٢٨- وتعرب اللجنة عن قلقها مما يلي:

(أ) عدم إعطاء الأولوية لمنظور الإعاقة، في سياق إعادة تأهيل الضحايا ذوي الإعاقة وإعادة إدماجهم في المجتمع، خلال مفاوضات السلام التي جرت بين حكومة الدولة الطرف والقوات المسلحة الثورية الكولومبية – الجيش الشعبي؛

(ب) عدم إتاحة إمكانية الوصول إلى السجل المركزي للضحايا وقلة المعلومات والإحصاءات الموثوقة عن الضحايا ذوي الإعاقة؛

(ج) كثرة عدد ضحايا الألغام المضادة للأفراد وقلة الجهود المبذولة لضمان إعادة تأهيلهم بالكامل وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

(د) عدم إتاحة إمكانية الوصول إلى برامج تعويض الضحايا، من قبيل البرنامج الذي تديره الوحدة المعنية بإعادة الأراضي، وعدم إدراج منظور الإعاقة في تلك البرامج، وعدم حصول الضحايا على تعويض ما لم يستوفوا شرط طلب الحجر.

٢٩- **توصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف منظور الإعاقة في جميع البرامج المخصصة لتعويض الضحايا ومساعدتهم، بالتنسيق مع النظام الوطني المعني بالإعاقة وبالتشاور مع الضحايا ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، ولا سيما من خلال ما يلي:**

(أ) **اعتماد سياسات لإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة ضحايا النزاع المسلح وإدماجهم في المجتمع، بما يشمل اتخاذ تدابير تكفل إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم باتباع نهج جنساني، تستهدف خصيصاً المصابين بإعاقات نفسية – اجتماعية من جراء النزاع المسلح؛**

(ب) **كفالة إمكانية الوصول إلى جميع الإجراءات المتعلقة بالسجل المركزي للضحايا، ولا سيما في المناطق الريفية والمواقع النائية جداً؛**

(ج) **إلغاء الشرط الذي يمنع ضحايا النزاع المسلح من الاستفادة من برامج التعويض والدعم ما لم يكونوا خاضعين للحجر.**

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم أمام القانون (المادة ١٢)

٣٠- تعرب اللجنة عن قلقها لأن القانون المدني وقانون السوابق القضائية في الدولة الطرف ما زالا يقيدان ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لأهليتهم القانونية ويحرمانهم بالتالي من حقهم في الاحتكام إلى القضاء وفي الموافقة الحرة والمستنيرة.

٣١- **توصي اللجنة بأن تلغي الدولة الطرف من قانونها المدني والتشريعات الأخرى أي أحكام تقيد الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة تقييداً جزئياً أو كاملاً، وأن تتخذ تدابير قانونية وإدارية لدعمهم بما يكفل لهم ممارسة هذا الحق ممارسة كاملة واتخاذ القرارات في مجالات من قبيل الصحة والحياة الجنسية والتعليم، مع احترام إرادتهم واختياراتهم احتراماً كاملاً على النحو المنصوص عليه في تعليق اللجنة العام رقم ١ (٢٠١٤) بشأن الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم في القانون.**

٣٢- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يتضمنه المرسوم رقم ١٥٠٠ الصادر في عام ٢٠١٤ عن مكتب بلدية مدلين من أحكام بشأن الحجر في إطار البرامج المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في الشوارع.

٣٣- **توصي اللجنة بأن تلغي الدولة الطرف المرسوم رقم ١٥٠٠ الصادر في عام ٢٠١٤ عن مكتب بلدية مدلين، وأن تستعرض برامجها لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على الدعم الذي يحتاجونه في ممارسة أهليتهم القانونية، وأن تعتمد خطة لتوفير خدمات السكن والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من أن يعيشوا حياة مستقلة ومن الاندماج في المجتمع.**

إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة ١٣)

٣٤- تعرب اللجنة عن قلقها لأن القانون العام للإجراءات في الدولة الطرف يمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من المثول أمام المحاكم كشهود، وإزاء عدم توفير تسهيلات إجرائية للأشخاص ذوي الإعاقة المشاركين في الإجراءات القضائية، وعدم إتاحة الوسائل المعينة على التواصل، مثل استخدام لغة برايل أو لغة الإشارة أو المواد التي تسهل قراءتها.

٣٥- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **إلغاء المادة ٢١٠ من القانون العام للإجراءات؛**

(ب) **اعتماد تسهيلات إجرائية لتيسير مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مهام ومراحل الإجراءات القضائية؛**

(ج) **كفالة إمكانية الوصول إلى المرافق المادية والمواد والمعلومات ووسائل الاتصال في نظام العدالة بأسره، بما في ذلك توافر المترجمين الفوريين المرشدين والمترجمين الفوريين بلغة الإشارة، والمواد في شكل تسهل قراءته وفي شكل إلكتروني؛**

(د) **تعزيز برامج تدريب قضاة الصلح والقضاة وأفراد الشرطة والأمن وموظفي السجون ومحامي الدفاع في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛**

(هـ) **الاسترشاد بالمادة ١٣ من الاتفاقية في تنفيذ المقصد ٣ للهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة.**

حرية الشخص وأمنه (المادة ١٤)

٣٦- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود معلومات مفصلة عن عدد وحالة الأشخاص المودعين في مؤسسات الرعاية والمحتجزين بسبب إعاقتهم. وتعرب عن قلقها أيضاً إزاء سلب حرية الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية - الاجتماعية على أساس أنهم يحتاجون إلى العلاج الطبي وبناء على موافقة ممثليهم القانونيين فقط.

٣٧- **توصي اللجنة بأن تحظر الدولة الطرف صراحة الإيداع القسري في مؤسسات الرعاية على أساس الإعاقة، وبأن تعتمد بروتوكولات لضمان ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة حقهم في الموافقة الحرة والمستنيرة.**

٣٨- وتلاحظ اللجنة بقلق أن القانون الجنائي لا يزال ينص على أن الإعاقة الذهنية أو النفسية – الاجتماعية تنفي المسؤولية الجنائية، وأن التدبير الوقائي المتمثل في سلب الحرية يطبق بدون أي ضمانات إجرائية.

٣٩- توصي اللجنة بأن تعدِّل الدولة الطرف تشريعاتها الجنائية بما يتماشى مع الاتفاقية، وأن توفر ترتيبات تيسيرية إجرائية معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة المشاركين في إجراءات جنائية، وأن تضمن حقهم في الإجراءات القانونية الواجبة وافتراض البراءة والمساعدة القانونية والحصول على خدمات محامي دفاع مؤهل على قدم المساواة مع غيرهم.

٤٠- وتلاحظ اللجنة بقلق عدم توفير إمكانية الوصول في مراكز سلب الحرية الخاصة بالأشخاص المدانين وافتقارها إلى خدمات الرعاية الصحية وإعادة التأهيل المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة. وتعرب عن قلقها أيضاً إزاء عدم حصول المحتجزين ذوي الإعاقة على استحقاقات إدارية على قدم المساواة مع غيرهم، مثل المشاركة في أنشطة التدريب الحِرفي.

٤١- توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف خطة لتيسير سبل الوصول في جميع مراكز سلب الحرية الخاصة بالأشخاص الخاضعين لإجراءات جنائية، وأن توفر خدمات الرعاية الصحية وإعادة التأهيل والتدريب المهني والحرفي للأشخاص ذوي الإعاقة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تسترشد، في تنفيذ هذه التوصيات، بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بحرية الشخص وأمنه (المادة ١٤ من الاتفاقية).

عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١٥)

٤٢- تلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف لم تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأنه لا توجد أية آلية وطنية لمنع التعذيب أو الحماية منه كما لا يوجد أي تشريع يعتبر أشكال التعذيب المحددة التي تُرتكب ضد الأشخاص ذوي الإعاقة جرائم قائمة بذاتها.

٤٣- تحث اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية وإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب تشمل ولايتها رصد مؤسسات عزل الأشخاص ذوي الإعاقة أو حبسهم، بما فيها مستشفيات الأمراض النفسية ومراكز الإقامة الطويلة الأجل.

عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (المادة ١٦)

٤٤- يساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع مستويات العنف الناجم عن النزاع المسلح، مما أثر تأثيراً شديداً على النساء والفتيات ذوات الإعاقة، بمن فيهن المدنيات والمقاتلات السابقات والمشردات من النساء ذوات الإعاقة وضحايا النزاع، وذلك من جراء الألغام المضادة للأفراد أو الأنشطة شبه العسكرية على سبيل المثال، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية. وهي قلقة على وجه الخصوص إزاء محاكمة مرتكبي هذه الأفعال في محاكم عسكرية.

٤٥- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تحديد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، من المدنيات والمقاتلات السابقات على حد سواء، اللواتي وقعن ضحية للعنف الجنسي إبان النزاع؛**

(ب) **التحقيق في حالات العنف الجنسي ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة إبّان النزاع المسلح وخلال فترة الانتقال صوب توطيد السلام، ورفع دعاوى أمام المحاكم المدنية لتحديد المسؤولية الجنائية للجماعات المسلحة وجماعات الدفاع عن النفس عن تلك الحالات؛**

(ج) **إعطاء الأولوية لبرامج منع العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة في مناطق النزاع والقضاء عليه والتعافي منه، وكذلك لعودة السكان المشردين.**

حماية السلامة الشخصية (المادة ١٧)

٤٦- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء اعتبار ممارسة تعقيم الأشخاص ذوي الإعاقة دون موافقتهم، وبإذن من قاض، ممارسة قانونية، وهو ما أكدته المحكمة الدستورية في قراريها (C-182 المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦ وT-303 لعام ٢٠١٦)، بما في ذلك الأمر القاضي بالأخذ باستثناءات للقانون رقم ١٤١٢ لعام ٢٠١٠ تجيز تعقيم الأطفال ذوي الإعاقة الإدراكية والنفسية – الاجتماعية (القرار رقم C-131 لعام ٢٠١٤).

٤٧- **تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغاء تعقيم الأشخاص ذوي الإعاقة دون موافقتهم الحرة والمستنيرة، بما في ذلك إلغاء المادة ٦ من القانون رقم ١٤١٢ لعام ٢٠١٠. وتوصي اللجنة بإجراء مراجعة فورية لقراري المحكمة الدستورية للإبقاء على حظر لا استثناء فيه لتعقيم الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال، دون موافقتهم الحرة والمستنيرة، وباتخاذ تدابير تشمل تدريب القضاة والمدعين العامين، بمشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، في مجالي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدولة الطرف، ولا سيما التزاماتها المتعلقة بعدم التمييز على أساس الإعاقة وضمان السلامة الشخصية للأطفال ذوي الإعاقة.**

العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة ١٩)

٤٨- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم البدء في الانتقال من إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية إلى تمكينهم من العيش في مجتمعاتهم، وإزاء الافتقار إلى خدمات دعم سبل العيش المستقل.

٤٩- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تنفيذ خطة لتقديم الرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة خارج إطار مؤسسات الرعاية، بالتشاور الوثيق مع المنظمات التي تمثلهم، ووضع جداول زمنية محددة وتوفير موارد كافية لتنفيذها؛**

(ب) **كفالة توافر خدمات مجتمعية للأشخاص ذوي الإعاقة وكونها شاملة للجميع، وتطوير خدمات الدعم اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها خدمات المساعدة الشخصية، وتوفيرها على جميع المستويات، بما في ذلك البلديات والمجتمعات المحلية، وذلك لتمكينهم من اختيار أماكن إقامتهم ومن العيش المستقل.**

حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات (المادة ٢١)

٥٠- يساور اللجنة القلق إزاء محدودية التقدم المحرز في تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على المعلومات، باستخدام أساليب ووسائل وأشكال الاتصال الميسّرة، وإزاء نقص الموارد اللازمة لتنفيذ القانون رقم ١٦٨٠ لعام ٢٠١٣.

٥١- **توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف توفير ما يكفي من الموارد الاقتصادية والبشرية والتقنية والرقمية والموارد الأخرى من أجل تيسير الحصول على المعلومات باستخدام أساليب وأشكال ووسائل الاتصال الميسَّرة وتنفيذ القانون رقم ١٦٨٠ لعام ٢٠١٣ تنفيذاً ملائماً، بالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.**

احترام البيت والأسرة (المادة ٢٣)

٥٢- تعرب اللجنة عن قلقها لأن الأشخاص ذوي الإعاقة المقيدة أهليتهم القانونية بموجب إعلان للحجر عليهم لا يستطيعون الزواج أو تكوين أسرة بدون إذن قضائي.

٥٣- **تحث اللجنة الدولة الطرف على إلغاء أية قيود تقيد الأشخاص ذوي الإعاقة أو تمنعهم من الزواج وتكوين أسرة بناءً على موافقة الزوجين المسبقة. وتوصي اللجنة كذلك بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات لحظر إيداع الأطفال في مؤسسات رعاية خارج إطار أسرهم على أساس الإعاقة حظراً صريحاً بموجب القانون، وأن تكفل توافر آليات الدعم المجتمعي للآباء والأمهات ذوي الإعاقة.**

التعليم (المادة ٢٤)

٥٤- يساور اللجنة القلق إزاء انخفاض مستويات التحاق الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع مراحل التعليم وانتشار "الفصول الدراسية لذوي الاحتياجات الخاصة" الممولة حكومياً في المدارس العادية. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن التمييز على أساس الإعاقة هو أحد الأسباب الرئيسية لرفض التحاق الأشخاص ذوي الإعاقة بالمدارس العادية، ولا سيما في البلديات والإدارات المحلية، ولأن هذا الرفض يؤثر على وصول الأسر إلى برامج الحد من الفقر القائمة على تقييم الإمكانات المادية. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء نقص مواد التعليم والقراءة المتاحة بأشكال وأساليب اتصال ميسَّرة.

٥٥- **توصي اللجنة، تمشياً مع ما جاء في تعليقها العام رقم ٤(٢٠١٦) بشأن الحق في التعليم الشامل للجميع، بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير القانونية والإدارية اللازمة**

لحظر التمييز على أساس الإعاقة في نظام التعليم، بما في ذلك من جانب البلديات وسلطات المجتمع المحلي الأخرى، والمعاقبة عليه. وتوصي اللجنة الدولة الطرف على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) اعتماد خطة وطنية لتحويل نظام التعليم إلى نظامٍ يوفر التعليم الجيد والشامل لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، في جميع المراحل التعليمية، ويحظر التمييز على أساس الإعاقة؛

(ب) ضمان احترام الحق في التعليم الشامل للجميع باعتماد سياسة عدم رفض القبول في المدارس العامة والخاصة، ومضاعفة الجهود الرامية إلى إلحاق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بالمدارس، ولا سيما أولئك الذين يحتاجون دعماً أكثر تركيزاً، في المناطق الريفية والنائية؛

(ج) كفالة إمكانية وصول الطلاب ذوي الإعاقة إلى البيئات التعليمية، وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم، وتزويدهم بالمواد والتقنيات التربوية، بما في ذلك بلغة برايل ولغة الإشارة الكولومبية؛

(د) جعل التعليم الشامل للجميع وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عنصرين من العناصر الرئيسية لتدريب المدرسين من البداية، ومادتين من المواد الإلزامية في تدريب المدربين قبل ممارسة مهامهم وأثناءها؛

(هـ) الاسترشاد بالمادة ٢٤ من الاتفاقية في تنفيذ المقاصد ١ و٥ و(أ) للهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة.

الصحة (المادة ٢٥)

٥٦- تعرب اللجنة عن قلقها مما يلي:

(أ) انخفاض مستوى الامتثال للقانون رقم ١٦١٦ المتعلق بالصحة العقلية فيما يتصل بالموافقة المستنيرة على العمليات الجراحية الجائرة والعلاج النفسي؛

(ب) عدم وجود إمكانية الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما فيها تلك المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ج) الأحكام المسبقة والمواقف السلبية من جانب مقدمي خدمات الرعاية الصحية، العامة منها والمتخصصة بحسب نوع الإعاقة على السواء؛

(د) قلة خدمات الرعاية الصحية أو انعدامها في المناطق الريفية والمواقع الأشد نأياً.

٥٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) ضمان احترام حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الموافقة الحرة والمستنيرة فيما يتعلق بالرعاية الصحية، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والخدمات

المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وخدمات وتدخلات الطب النفسي، وذلك باستخدام البروتوكولات؛

(ب) تدريب العاملين في القطاع الصحي على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم، ولا سيما حقهم في الموافقة الحرة والمستنيرة؛

(ج) اتخاذ خطوات لضمان إمكانية الوصول إلى جميع خدمات الرعاية الصحية، من حيث المعلومات والاتصالات، وإلى المرافق المادية والمعدات والأثاث؛

(د) توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لتوفير الرعاية الصحية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما ضحايا النزاع المسلح والنساء والأطفال والمسنون ذوو الإعاقة؛ والكولومبيون المنحدرون من أصل أفريقي أو الرايسال أو أفراد الشعوب الأصلية؛ والأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية؛ والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين؛

(هـ) الاسترشاد بالمادة ٢٥ من الاتفاقية في تنفيذ المقصدين ٧ و٨ للهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة.

التأهيل وإعادة التأهيل (المادة ٢٦)

٥٨- تعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف تفوض بعضاً من التزاماتها المتعلقة بتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة تأهيلهم إلى شركة 'تيليتون' الخاصة، من دون فرض رقابة عليها أو مراجعة حساباتها مراجعة سليمة وبدون التشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. وتعرب عن قلقها أيضاً لأن تدابير إعادة التأهيل تركز على الجوانب البدنية أو المتعلقة بالعجز لدى الأشخاص ذوي الإعاقة ولا تأخذ في اعتبارها مجالات من قبيل التعليم والعمالة.

٥٩- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) رصد ما تقدمه الشركات الخاصة من خدمات التأهيل وإعادة التأهيل، بالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) جعل خدمات التأهيل وإعادة التأهيل شاملة ومتماشية مع الاتفاقية.

العمل والعمالة (المادة ٢٧)

٦٠- يساور اللجنة القلق إزاء محدودية جهود تعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل وضعف تأثيرها، إلى جانب ما يعتري هذه السوق من أوجه تفاوت واضحة متعددة الجوانب. ويساورها القلق أيضاً إزاء استمرار التمييز على أساس الإعاقة وعدم وجود لوائح منظمة للترتيبات التيسيرية المعقولة.

٦١- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اتخاذ خطوات لتسريع وتيرة جهود توفير العمالة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل المفتوحة باعتماد تدابير عمل إيجابي ومكافحة التمييز على أساس الإعاقة؛**

(ب) **اعتماد لوائح منظمة للترتيبات التيسيرية المعقولة في مجال العمالة؛**

(ج) **مراعاة الروابط القائمة بين المادة ٢٧ من الاتفاقية والمقصد ٥ من الهدف ٨ من أهداف التنمية المستدامة، وكفالة حصول الجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، على العمل المنتج واللائق عملاً بمبدأ تكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة.**

مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (المادة ٢٨)

٦٢- تلاحظ اللجنة أن غالبية الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في حالة فقر وفقر مدقع، ولا سيما النساء والأطفال والمسنون والكولومبيون المنحدرون من أصل أفريقي والرايسال وأفراد الشعوب الأصلية الذين يعيشون في المناطق الريفية أو النائية، لا يحصلون بسبب إعاقتهم على مساعدة ولا يستفيدون من برامج الحماية الاجتماعية التي تعالج إعاقتهم وما يتصل بها من تكاليف إضافية، وذلك على الرغم من أنهم أكثر عرضة من غيرهم للفقر والإقصاء وانتهاك حقوقهم. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء عدم وجود منظور الإعاقة في سياسة السكن المجاني أو الاجتماعي، ولا سيما إزاء محدودية استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من هذه البرامج وتعذر وصولهم إليها.

٦٣- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **إدراج منظور الإعاقة في استراتيجيات الحد من الفقر والإدماج الاجتماعي على سبيل الأولوية؛**

(ب) **إلغاء الشروط التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من الاستفادة من تدابير الحماية الاجتماعية ما لم يُقدم ملتمس الحجر عليهم، وتعزيز برامج الحماية والمساعدة الاجتماعية وتضمينها منظوراً جنسانياً وإثنياً وعمرياً، لتغطية التكاليف الإضافية المتكبدة نتيجة الإعاقة في اقتناء السلع والخدمات، وعلى وجه الخصوص، سن أحكام تنص على مراجعة تفسيرات الأحكام ذات الصلة الصادرة عن المحكمة الدستورية وممارسات صناديق التقاعد والمعاشات التقاعدية بما يضمن شمول هذه البرامج للجميع؛**

(ج) **إعطاء الأولوية للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والأشخاص المنتمون إلى الأقليات الإثنية أو العرقية وضحايا النزاع المسلح، بإدراج تيسير الوصول في سياسة السكن الاجتماعي؛**

(د) **الاسترشاد بالمادة ٢٨ من الاتفاقية في تنفيذ المقصد ٢ للهدف ١٠ من أهداف التنمية المستدامة.**

المشاركة في الحياة السياسية والعامة (المادة ٢٩)

٦٤- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء القيود المفروضة على مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية، ولا سيما حرمان الأشخاص الذين صدر بحقهم إعلان حجر من حقهم في التصويت، وإزاء عدم كفالة الترتيبات التيسيرية في الانتخابات.

٦٥- **توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة، بما فيها إلغاء التشريعات المعنية، تحقيقاً لما يلي:**

(أ) **كفالة حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت والمشاركة في الحياة السياسية، بمن فيهم الأشخاص المقيدة أهليتهم القانونية بموجب إجراءات الحجر؛**

(ب) **تيسير إمكانية استخدام إجراءات الاقتراع ومرافقه ومواده في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء؛**

(ج) **ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة كاملة وفعالة في الحياة العامة، بما في ذلك في الاستفتاء المتعلق بالاتفاق النهائي لإنهاء النزاع وإحلال سلام مستقر ودائم، وإتاحة المواد الترويجية والإعلامية بأشكال يسهل الاطلاع عليها.**

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة (المادة ٣٠)

٦٦- تعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تصدق على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات.

٦٧- **تشجع اللجنةُ الدولة الطرف على التصديق على معاهدة مراكش وتنفيذها في أقرب وقت ممكن.**

جيم- الالتزامات المحددة (المواد من ٣١ إلى ٣٣)

جمع الإحصاءات والبيانات (المادة ٣١)

٦٨- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الافتقار إلى معلومات وإحصاءات محدّثة عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في الدولة الطرف، وكذلك عن حالة تمتعهم بحقوق الإنسان في جميع أنحاء إقليم الدولة الطرف.

٦٩- **توصي اللجنة بأن تجمع الدولة الطرف وتحدث البيانات والإحصاءات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة باستخدام نموذج يقوم على حقوق الإنسان. وينبغي أن تُصنف تلك البيانات حسب السن والجنس ونوع الإعاقة والحواجز الموجودة والأصل الإثني والموقع الجغرافي وأن تشمل معلومات عن نوع مكان إقامة هؤلاء الأشخاص أو المؤسسة التي أودعوا فيها وحالات التمييز أو العنف ضدهم. وينبغي الاضطلاع بهذه العمليات بالتشاور**

مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تسترشد الدولة الطرف بالمادة ٣١ من الاتفاقية في تنفيذ المقصد ١٨ للهدف ١٧ من أهداف التنمية المستدامة.

التعاون الدولي (المادة ٣٢)

٧٠- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء غياب حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المكرسة في الاتفاقية في عمليتي تنفيذ ورصد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على الصعيد والوطني، بما في ذلك في إطار خطط التنمية المحلية.

٧١- توصي اللجنة بأن تُعمم الدولة الطرف مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليتي تنفيذ ورصد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على جميع الصُعد، وبأن تنفذ هاتين العمليتين بالتشاور الوثيق مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة ٣٣)

٧٢- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم امتثال الدولة الطرف للالتزام الذي تعهدت به بموجب القانون التشريعي رقم ١٦١٨، والذي يتمثل في تعيين آلية مستقلة لرصد تنفيذ الاتفاقية. وتعرب عن قلقها أيضاً لأن مكتب أمين المظالم أسند مهمة الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مكتب أمين المظالم المتخصص في مجالات الصحة والضمان الاجتماعي والعجز، معززاً بذلك النموذج الطبي للإعاقة.

٧٣- توصي اللجنة بأن تعين الدولة الطرف آلية مستقلة لرصد الاتفاقية، وفقاً للمادة ٣٣ من الاتفاقية ولمبادئ باريس، وأن توفر لهذه الآلية الموارد المادية والبشرية الكافية كماً ونوعاً للاضطلاع بمهامها وإشراك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في اضطلاعها بولايتها. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة.

المساعدة التقنية

٧٤- يمكن للدولة الطرف أيضاً أن تلتمس المساعدة التقنية من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في تنفيذ هذه التوصيات.

رابعاً- المتابعة

نشر المعلومات

٧٥- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف موافاتها، في غضون ١٢ شهراً ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٥ من الاتفاقية، بمعلومات عن الخطوات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرة ٢٩ أعلاه (بشأن إدراج منظور الإعاقة في جميع برامج تعويض الضحايا

ومساعدتهم) والفقرة ٤٧ أعلاه (بشأن التدابير اللازمة لإلغاء تعقيم الأشخاص ذوي الإعاقة بدون موافقتهم الحرة والمستنيرة).

٧٦- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصيها بأن تحيل هذه الملاحظات الختامية، لبحثها واتخاذ إجراءات بشأنها، إلى أعضاء الحكومة والبرلمان والمسؤولين في الوزارات المعنية وأعضاء الجهاز القضائي والمجموعات المهنية المعنية، مثل المهنيين العاملين في مجالات التعليم والصحة والمهن القانونية، فضلاً عن السلطات المحلية ووسائط الإعلام، باستخدام استراتيجيات التواصل الاجتماعي الحديثة.

٧٧- وتشجع اللجنة الدولة الطرف بقوة على إشراك منظمات المجتمع المدني، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، في إعداد تقاريرها الدورية.

٧٨- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع يشمل المنظمات غير الحكومية والمنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم وأفراد أسرهم، باللغة الوطنية ولغات الأقليات، بما فيها لغة الإشارة، وبأشكال يسهل الاطلاع عليها، وإتاحتها على الموقع الشبكي الحكومي الخاص بحقوق الإنسان.

التقرير الدوري المقبل

٧٩- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع بحلول ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١، وأن تضمنه معلومات عن تنفيذ التوصيات المقدمة في هذه الملاحظات الختامية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تنظر في إمكانية تقديم التقارير المذكورة أعلاه وفق الإجراء المبسط لتقديم التقارير الذي وضعته اللجنة، وهو إجراء يقضي بأن تُعِد اللجنة قائمة المسائل قبل التاريخ المحدد لتقديم التقرير الجامع للدولة الطرف بسنة واحدة على الأقل. ويتألف التقرير المقبل للدولة الطرف من ردودها على قائمة المسائل هذه.